

قوله ولو غرم على رده اضعاف قيمته نعم لولقيه المالك في بفازة فاخره منه
لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها الا انه نقل ملك نفسه **قوله** ولو رهن
نقصه ان نقص عن كقطع يدا وسقوطها بافئة او صفة كسنان صنفه ولو
نحو غناتن غير امة او ارد منه ما وعصب فرحى خف قيمتها عشرة قلفقت
اخرهما فصارت قيمت الباقي درهمين فلزمه مائة **قوله** ولو رهن ارضا اجرة ثلثه
سليما قبل عطفها وبعثا بعده **قوله** ما لو نقص الغضوب برخص سعه فلا يضمنه
الخاصب اذ لم يوجد استعماله ولو قدم هذه على الاجرة كان انصب فتاويل
قوله فان تلف المغضوب المثل لضمنه الخاصب سوا كان تلفه بافئة سماوي
او اطلاق من لا يضمن او باطلاق الخاصب او باطلاق المالك حصارا وان علم انه عبث
او باطلاق اجنبي يضمن لكن القدر عليه اما لو تلفه المالك عبثا او برده سابقه على
الغضوب ويجزائية كذلك وان تلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الاسر باس
المالك فلا ضمان على الخاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الخاصب
ايضا الا ان كان برده في يد الخاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة
او رهن او ودعيه ولم يعلم المالك انه عبثه مثلا **قوله** بمثلها في اي مكان حلته المثل
المغضوب فان لم يبق للملك قيمة اصلا كما تلفه في بفازة وظفره على السط مثلا
بالقيمة في مكان الغضوب **قوله** ان كان له مثل اي موجود يضمن مثله في دورا سابقه
القدر والاضمنه باقيمة قيمته **قوله** ما حرمه اي ضبطه شرعا كبل او وزن حتى المثل
والمعروف ودخل البر المختلط بالسعي ويلزمه القدر المحقق منها لان منع السلم
لا يخلطه المانع من العاين **قوله** كخاس وقطن وان يبيع حبه ويتراب من غير نحو
تبر وديق ونحوه وما لو حليا وسلك **قوله** لا عالة اي مركبه ونحو ذلك
وهنا اخرج يجوز السلم **قوله** بقيته اي في اي مكان حلته ويضمن بعضه بقسطه

من الاضمي

من الاضمي ويضمن باله ارض بقدر رقيق ولو سوت كره بالكثر الامرين من قدره
ونقصه وزاد الغضوب مثله في الضمان المذكور **قوله** ان كان تقوما دفع به ما
يوعده كلام المص لم يمس مراد ولا يجوز ارادته نعم لو عمه للمقوم والمثل الذي لم
يوجد له مثل كما مر كان اولى **قوله** واختلفت قيمته هو توطئة الكلام للمص بعده
قوله بالقدر الغالب اي في اي مكان حل به الغضوب التالف لكن سعى النظر فيما
لو اختلف الخاصب في الامكنة وينبغي اعتبار الاضمي **قوله** وتساوي ما اذا
اختلفا فالعقد الانفع للمالك ولو صار المثل ثلثا او تقوما او للمقوم مثلا يجعل
الاسم شعرا او الرقيق خيرا او النساء حتى اختلف ضمن عبثه الا ان يكون الاخر
اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وصادر التقوم سقوما
كحل الا ان الخاس حليا واجب اقصى القيمة وهذا بنا على ان المضمون فيه قيمة
الانا والا فالعقد انه يضمن مثل وزن الخاس مع اجرة صنعتها فواجه **قوله**
لو دخلت بهيمة او دخلت راسها في انا وتخذ خلاصها الاكسره وحب كسره
ولا تنج بهيمة ولو ما كوله ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحبها لا يوجد
والا فغلب الضمان ان فرط وجره فان فرط معا فعليه كما قاله الماوردي في فراجعه
وسل وقوع دينار في محبته **فصل** في احكام الشفعة ما خذت من الشفع
ضد الوتر ومن الشفاعة **قوله** لغة الصم لما فيها من ضم احد الضمين الى الاخر
قوله قهرى بالحر صفة تلك وبالرفع صفة حق وهذا حكمه ذكرها عقب
الغضوب **قوله** للشريك القديم ولو ذم يباع مسلم او مكاتب مع سيد او سجدا
مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك بلعين وكذا الشريك في وقف يقسم
افرادا على العمدة من حوازيه الملك عنه حتى يسبب الشركة متعلق بحق
او بملك او يثبت **قوله** بالعرض متعلق بملك **قوله** لرفع الضرر اي دفع ضرر